

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

بإصدار قانون حماية الآثار^(*)

بأتم الشعب

جمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية الآثار .

(المادة الثانية)

يقصد بالهيئة في تطبيق أحكام هذا القانون هيئة الآثار المصرية ، كما يقصد باللجنة الدائمة اللجنة المختصة بالآثار المصرية القديمة وآثار العصور البطلمية والرومانية ، أو اللجنة المختصة بالآثار الإسلامية والقبطية وبجالس إدارات المتحف بحسب الأحوال والتي يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة .

(المادة الثالثة)

للوزير المعني بشئون الثقافة إصدار القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يلغى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شوال سنة ١٤٠٣ (٦ أغسطس سنة ١٩٨٣)

(*) الجريدة الرسمية في ١١ أغسطس سنة ١٩٨٣ - العدد ٣٣ وتاليه .

قانون حماية الآثار

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ - يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أثريه الحضارات المختلفة أو أحدهاته الفنون والعلوم والأداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها ، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها .

مادة ٢ - يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أي عقار أو منقول ذات قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثرا متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمني الوارد بالمادة السابقة ويتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون وفي هذه الحالة يعد مالك الأثر مسؤولا عن المحافظة عليه وعدم إحداث أي تغيير به ، وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٣ - تعتبر أرضا أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثريا بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة . ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عدد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبتت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر .

مادة ٤ - تعتبر مبان أثرية المباني التي اعتبرت كذلك وبحلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة .

وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل بناء تاريخيا أو موقعها أثريا لم يتقرر نزع ملكيته أن يحافظ عليه من أي تلف أو تقصان .

مادة ٥ — هيئة الآثار المصرية هي المختصة بالإشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار في ممتلكاتها ومخازنها وفي الواقع والمناطق الأثرية والتاريخية ولو غير عليها بطريق المصادفة .

وتسولى الهيئة الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الأرض ، والتنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض وفي المياه الداخلية والمياه الإقليمية المصرية .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة الجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات العلمية المتخصصة الوطنية منها والأجنبية بالبحث عن الآثار والكشف عنها في مواقع معينة ولفترات محددة بترخيص خاص غير قابل للتنازل إلى الغير ، ولا يمنع هذا الترخيص إلا بعد التحقق من توافر الكفاية العلمية والفنية والمالية والخبرة الأثرية العلمية في طالب الترخيص .

ويسرى الحكم المتقدم ولو كان البحث أو التنقيب في أرض مملوكة للجهة طالبة الترخيص .

مادة ٦ — تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة — عدا ما كان وقفا — ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٧ — اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون يحظر التجار في الآثار ، وينزع التجار الحاليون مهلة قدرها سنة لترقيب أوضاعهم وتصريف الآثار الموجودة لديهم ويعتبرون بالنسبة لما يتبقى لديهم من آثار بعد هذه المدة في حكم المأذين وتسرى عليهم الأحكام المتعلقة بحيازة الآثار والمنصوص علىها في هذا القانون .

مادة ٨ — فيما عدا حالات الملك أو الحيازة القائمة وقت العمل بهذا القانون أو التي تنتهي لأحكامه يحظر اعتباراً من تاريخ العمل به حيازة أي آثر .

وعلى التجار والمأذين للآثار من غير التجار أن يخطروا الهيئة بما لديهم من آثار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يحافظوا عليها حتى تقوم الهيئة بتسجيلها طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويعتبر حائزها بدون وجه حق ولا يفيده من حكم الحيازة المقررة بهذا القانون كل من لا يخطر خلال المدة المشار إليها عما في حيازته من آثار تسجيلها .

مادة ٩ — يجوز لخائز الأثر التصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرفات بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة وفقاً لإجراءات والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون الثقافة وبشرط ألا يتربط مل التصرف إنزاج الأثر خارج البلاد .

وتسمى على من تنتقل إليه ملكية أو حيازة الأثر وفقاً لحكم هذه المادة أو بطريق الميراث أحكم الحيازة المبينة في هذا القانون .

وفي جميع الأحوال يكون للهيئة أولوية الحصول على الأثر محل التصرف مقابل تعويض عادل ، كما يحق للهيئة الحصول على ماتراه من آثار أو استرداد الآثار المنزعنة من عناصر معهاربة الموجودة لدى التجار أو الخوازيق مقابل تعويض عادل .

مادة ١٠ — يجوز للهيئة تبادل بعض الآثار المنقوله المكررة مع الدول أو المتاحف أو المعاهد العلمية العربية أو الأجنبية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص بشئون الثقافة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية — تحقيقاً للصلاحية العامة — ولمدة محددة عرض بعض الآثار في الخارج ، ولا يسمى هذا الحكم على الآثار التي يحددها مجلس إدارة الهيئة سواء لكونها من الآثار الفريدة أو التي يخشى عليها من التلف .

مادة ١١ — للهيئة حق قبول التنازل من قبل الجهات والأفراد عن ملكية عقاراً لهم التاريخية عن طريق المبة أو البيع بثمن رمزي أو الوضع تحت تصرف الهيئة لأجل لا يقل عن خمسين سنة ، متى كانت للدولة مصلحة قومية في ذلك .

مادة ١٢ — يتم تسجيل الأثر بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقاري إلى مالكه أو المكلف باسمه بالطريق الإداري وينشر في الواقع المصري ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار في الشهر العقاري .

مادة ١٣ — يتربط على تسجيل الأثر العقاري وإعلان المالك بذلك طبقاً للأحكام السابقة الآتية :

١ — عدم جواز هدم العقار كله أو بعضه أو إزراج جزء منه من جمهورية مصر العربية .

٢ - عدم جواز زرع معدن الأرض أو العقار ، أما الأراضي المتناحمة له فيجوز نزع ملكيتها بعد موافقة الوزير المختص بشئون الثقافة ، بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

٣ - عدم جواز ترتيب أي حق ارتفاق للغير على العقار .

٤ - عدم جواز تجديد العقار أو تغيير معالمه على أي وجه إلا بترخيص من رئيس الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة ويكون إجراء الأعمال التي رخص بها تحت الإشراف المباشر لمندوب الهيئة .

فإذا أجرى صاحب الشأن عملاً من الأعمال بغير الترخيص المشار إليه قامت الهيئة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقه المخالف مع عدم الإخلال بالحق في التعويض وعدم الإخلال بالعقوبات المقررة في هذا القانون .

٥ - التزام المالك بالحصول على موافقة كتابية من الهيئة عن كل تصرف يرد على العقار مع ذكر اسم التصرف إليه وعمل إقامته ، وعليه عند التصرف فيه إبلاغ من حصل التصرف له أن العقار مسجل . وعلي الهيئة أن تبدي رأيها خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إبلاغها بطلب التصرف ويعتبر انتفاء هذا الميعاد بغير رد بكتابه قرار بالرفض .

٦ - للهيئة أن تباشر في أي وقت على ثقتها ما تراه من الأعمال لازماً لصيانته الأخرى وتنظر هذه الأحكام سارية ولو أصبحت ما بالعقار من أثر متقولاً .

مادة ١٤ - يجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وبعدأخذ رأى اللجنة الدائمة للأثار شطب تسجيل الأثر الثابت أو جزء منه ، ونشر قرار الشطب في الواقع المصرية وبلغ إلى الأفراد والجهات التي أبلغت من قبل بتسجيله وثبتت ذلك على هامش تسجيل الأثر بالهيئة وعلى هامش تسجيل العقار في مصلحة الشهر العقاري .

مادة ١٥ - لا يترتب على أي استغلال قائم من قبل الأفراد أو الميلادات لموقع أثر أو أرض أو بناء ذي قيمة تاريخية أي حق في ملكه بالآدم ، ويتحقق للهيئة كلما رأت ضرورة لذلك إخلاءها مقابل تعويض عادل .

مادة ١٦ — يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة — ومقابل تعويض عادل — ترتيب حقوق ارتفاق محل العقارات المجاورة للموقع الأثري والمباني التاريخية لضمان المحافظة على خصائصها الفنية أو مظهرها العام ويحدد القرار الصادر بذلك العقارات أو أجزاء العقارات التي يترتب عليها حق أو أكثر من حقوق الارتفاق ونطاق هذا الحق والقيود التي ترد على حق المالك أو الحائز بعدها لذلك .

مادة ١٧ — مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو غيره من القوانين يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على قرار من الم合نة الدائمة للأثار ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء أن يقرر إزالة أي تعد على موقع أثري أو عقار أثري بالطريق الإداري وتتولى شرطة الآثار المختصة تنفيذ قرار الإزالة ، ويلزم المخالف بإعادة الوضع إلى ما كان عليه ، وإلا جاز للهيئة أن تقوم بتنفيذ ذلك على نفقته .

مادة ١٨ — يجوز نزع ملكية الأراضي المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتا إلى أن تم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض في حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل في تقدير التعويض احتلال وجود آثار في الأرض المتزوعة ملكيتها .

مادة ١٩ — يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأرض الواقعه داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ — لا يجوز منع رخص البناء في الموقع أو الأرضي الأثرية .
ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو في المنافع العامة للآثار أو الأرضي الداخلية ضمن خطوط التجميل المعتمدة .
كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أوأخذ أربدة أو أحشدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التي يترب عليها تغير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بتخفيض من الهيئة وتحت إشرافها .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأرضي المتناثرة التي تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها في الفقرة السابقة والتي تبعد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق المأهولة أو لمسافة تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئية الأثر في غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بثنون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبين للهيئة بناء على الدراسات التي تجريها أحوال وجود آثار في باطنها ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضي الصحراوية وهي المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

مادة ٢١ - يتعين أن تراعى مواقع الآثار والأراضي الأثرية والمباني والواقع ذات الأهمية التاريخية عند تغيير تخطيط المدن والأحياء والقرى التي توجد بها ولا يجوز تنفيذ التخطيط المستحدث أو التوسيع أو التعميم— دليل في المناطق الأثرية والتاريخية وفي زمامها لا بعده موافقة هيئة الآثار كتابة على ذلك مع مراعاة حقوق الارتفاق التي ترتبها الهيئة .

وعلى الهيئة أن تبدي رأيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العرض عليها فإذا لم تبد رأيها خلال هذه المدة جاز عرض الأمر على الوزير المختص بستون الثقافة ليصدر قرارا في هذا الشأن.

مادة ٢٣ — للجهة المختصة — بعد أخذ موافقة الهيئة — الترخيص بالبناء في الأماكن المترامية لـ موافق الأثرية داخل المناطق المأهولة .

وعلی الجهة المختصة أن تضمن الترخيص الشروط التي ترى الهيئة أنها تكفل إقامة المبئي على وجه ملائم لا يطعن في الأثر أو يفسد مظاهره ويضمن له حرجاً مناسباً مع صراحتة المحيط الأنثري والتاريخي والمواصفات التي تضمن حمايته . وعلی الهيئة أن تبدي رأيها في طلب الترخيص خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديمها إليها وإنما اعتبر فوات هذه المدة قراراً بالرفض .

مادة ٢٣ - كل شخص يعثر على أثر عقاري غير مسجل أن يبلغ هيئة الآثار
ويعتبر الأثر ملكاً للدولة . وعلى الهيئة أن تتخذ الإجراءات الازمة لحفظه عليه
ولها خلال ثلاثة أشهر إما رفع هذا الأثر الموجود في ملك الأفراد ، أو اتخاذ الإجراءات
لتزع ملكية الأرض التي وجد فيها أو إيقافه في مكانه مع تشجيعه طبقاً لأحكام هذا القانون
ولا يدخل في تقييم الأرض المترفع ملكيتها قيمة ما بها من آثار .

وللهيئة أن تمنع من أرشد من الأثر مكافأة تحددها الجنة الدائمة المرضية إذا رأت
أن هذا الإثر ذو أهمية خاصة .

مادة ٢٤ - هل كل من يهدر مصادفة على أثر منهف أو يعثر على جزء أو أجزاء من أثر ثابت فيها يتواجد به من مكان أن يخطر بذلك أقرب سلطة إدارية خلال ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه وأن يحافظ عليه حتى تسلمه السلطة المختصة وإلا اعتبر حائزها لأثر بدون توثيق ، وعلى السلطة المذكورة إخطار الهيئة بذلك فورا .

ويصبح الأثر ملكا للدولة وللهيئة إذا قدرت أهمية الأثر أن تمنع من عرضه وأبلغ عنه مكافأة تحددهالجنة الدائمة المختصة .

مادة ٢٥ - يتولى تقدير التعويض المنصوص عليه في المواد ١٣٦٧-١٦٦٤ تشكيل بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة ويتمثل فيها مجلس الإدارة ويجوز لذوى الشأن التظلم من تقدير اللجنة إلى الوزير المختص خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغهم بكتاب موصى عليه مصححوب بعلم الوصول وإن لم يحصل على تقدير نهائيا .

وفي جميع الأحوال تسمط دعوى التعويض إذا لم ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ صدور تقدير نهائيا .

الباب الثاني

تسجيل الآثار وصيانتها والكشف عنها

مادة ٢٦ - تتولى هيئة الآثار حصر الآثار الثابتة والمنقولات وتصويرها ورسمها وتسجيلها وتجميع البيانات المتعلقة بها في السجلات المعدة لذلك ويتم التسجيل طبقا للأحكام والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، ويعتبر مسجلا منها الآثار المقيدة في تاريخ العمل بهذا القانون بالسجلات المخصصة لها .

وتعمل الهيئة على تعليم المسح الأثري للواقع والأراضي الأثرية وتحديد مواضعها ومعالمها وإثباتها على الخرائط مع موافقة كل من الوحدة المحلية المختصة والهيئة العامة للتخطيط العمراني بصورة منها لمرااعاتها عند إعداد التخطيط العام .

وتعد الهيئة تسجيلا للبيانات البيئية وال عمرانية والعوامل المؤثرة في كل موقع أثري تبعا لأهميته .

مادة ٢٧ — تتولى هيئة الآثار إعداد المعلم والمواقع الأثرية والمباني التاريخية المسجلة للزيارة والدراسة بما لا يتنافى مع تأمينها وصيانتها ، وتعمل على إظهار خصائصها ومميزاتها الفنية والتاريخية .

كما تستخدم الهيئة إمكانيات المراقبة والمتاحف الأثرية في تنمية الوعي الأنثري بكل الوسائل .

مادة ٢٨ — تحفظ الآثار المنشورة ، وما تتطابق الاعتبارات الموضوعية نقاشه من الآثار المعمارية وتوضع في متاحف الهيئة ومخازنها ، وتتولى الهيئة تنظيم العرض فيها وإدارتها بالأساليب العلمية ، وصيانة محتوياتها و المباشرة وسائل الحماية والأمن الضرورية لها ، وإقامة معارض داخلية مؤقتة تتبعها .

لتتحقق أن تعهد الجامعات المصرية بتنظيم وإدارة المتاحف الكائنة بها ، وبكلياتها مع ضمان تسجيلها وتأمينها .

ونعتبر متاحف ومخازن الآثار في كل هذه الأحوال من أملاك الدولة العامة .

مادة ٢٩ — تتولى هيئة الآثار الحفاظ على الآثار والمتاحف والمخازن والمواقع والمناطق الأثرية والمباني التاريخية كما تتولى حراستها عن طريق الشرطة المختصة والحرفاء والحراس الخصوصيين المعتمدين منها وفقاً للقواعد المنظمة لذلك . وتضع الهيئة حداً أقصى لامتداد كل تفتيش للآثار بما يكفل مهولة التحرك في منطقته ومراقبة آثارها .

ويحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة محيط كل موقع أثري تم حرامته بمعرفة الهيئة ويجوز أن يتضمن القرار فرض رسوم لدخول هذا الموقع بحيث لا يتجاوز عشرة جنيهات أو ما يعادلها من عملات حرة بالنسبة للأجانب ولا يدخل هذا الرسم بما يفرض من رسوم طبقاً لل المادة (٣٩) من هذا القانون .

مادة ٣٠ — تختص الهيئة دون غيرها بأعمال الصيانة والترميم الازمة لجميع الآثار والمواقع والمناطق الأثرية والمباني التاريخية المسجلة .

يتحمل كل من وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية وهيئة الأوقاف القبطية نفقات ترميم وصيانة العقارات الأثرية والتاريخية التابعة المسجلة لها .

كما تتحمل الهيئة بنفقات ترميم المباني التاريخية المسجلة التي في حيازة الأفراد والهيئات الأخرى مالم يكن سبب الترميم قد نشأ عن سوء استعمال من الحائز عليها تقرره الجنة الدائمة الخالصة ، وفي هذه الحالة يتحمل الحائز قيمة مصاريف الترميم .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة الجنة الدائمة الخالصة أن يرخص للهيئات والبعثات العلمية المتخصصة بأداء عمليات الترميم والصيانة ، تحت إشراف الهيئة كما يجوز الترخيص كتابة بـها للأفراد المتخصصين .

مادة ٣١ — ترتب الهيئة أولويات التصريح للبعثات والهيئات بالتنقيب عن الآثار بهذه بالمناطق الأكثر عرضها للأخطار البيئة والأكثر تأثيراً بمشروعات الدولة في الامتداد العماني وفق جدول زمني و موضوعي يقرره مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٣٢ — لا يجوز للغير مباشرة أعمال البحث أو التنقيب عن الآثار إلا تحت الإشراف المباشر للهيئة من طريق من تدبّه لهذا الغرض من الخبراء والفنانين ، وفقاً لشروط الترخيص الصادر منها .

ويرخص لرئيس الهيئة أو من يقوم مقامه بدراسة الآثار التي اكتشفتها البعثة ورسمها وتصويرها ، ويحفظ حق البعثة في النشر العلمي عن حفائرها لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ أول كشف لها في الموقع ، يسقط بعدها حقها في الأسبقية في النشر .

مادة ٣٣ — يصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بالاشتراطات والالتزامات التي يجب مراعاتها وتنفيذها في تراخيص الحفر بحيث يتضمن الترخيص بياناً بمسود المنطقة التي يجري البحث فيها ، والمدة المصحح بها ، والحد الأدنى للعمل بها ، والتأمينات الواجب إيداعها لصالح الهيئة وشروط مباشرة الحفر ، مع الاقتران على منطقة معينة حتى إتمام العمل بها ، والالتزام بالتسجيل المتابع والمتکفل بالحراسة والصيانة وتزويد الهيئة بسجل متكامل ونفاذ علمي شامل عن الاعمال محل الترخيص .

مادة ٣٤ - يخضع الترميم للبعثات الأجنبية بالكشف والتنقيب من الآثار للقواعد الآتية :

(أ) التزام كل بعثة بترميم وصيانة ما تقوم بالكشف عنه من الآثار المعمارية والآثار المنسوبة ، أولاً بأول وقبل أن تنتهي مواسم عملها ، وذلك بإشراف الأجهزة المختصة في هيئة الآثار وبالتعاون معها .

(ب) اقتراح خطة كل بعثة أجنبية لأعمال التنقيب الأثري في مصر بخطة مكتلة لها تقوم فيها البعثة بعمل من أعمال الترميم للآثار القائمة التي سبق الكشف عنها ، أو ما يناسب استعدادها من أعمال المسح أو الحصر والتسجيل الأثري للمنطقة التي تعمل بها أو بقربها ، ويتم ذلك بموافقة الهيئة أو بالمشاركة معها .

(ج) يكون للهيئة وحدتها دون المرخص له أن تنتزع نماذج حديقة للآثار المكتشفة في الحفائر بعد أن يتم المرخص له النشر العلمي عنها ، ومع ذلك يجوز للهيئة أن تمنع المرخص له في هذه الحالة نسخاً من هذه الآثار .

مادة ٣٥ - جميع الآثار المكتشفة التي تُعثر عليها بعثات الحفائر العالمية الأجنبية تكون ملكاً للدولة ، ومع ذلك يجوز للهيئة أن تقرر مكافأة للبعثات المتميزة إذا أدت أعمالاً جليلة في الحفائر والترميمات بأن تمنع بعضها من الآثار المنسوبة التي اكتشفتها البعثة لتحقق آثار تعينه البعثة لمرض فيه باسمها حتى قررت الهيئة إمكان الاستفادة عن هذه الآثار لمعاشرتها مع القطع الأخرى التي أخرجت من ذات الحفائر من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية وذلك بعد استيفاء المعلومات المتعلقة بها وتسجيلاً لها .

مادة ٣٦ - تتولى النظر في نتائج أعمال البعثات واقتراح مكافأة أي منها المختصة أو مجلس إدارة المتحف المختص بحسب الأحوال .

وللهمثة الحق في أن تمنع المرخص له بعض الآثار المنسوبة ، كما أن لها الحق في اختبار الآثار التي ترى مكافأة بها دون تدخل منه وبشرط ألا يتعدى مقدار الآثار المنوحة في هذه الحالة نسبة ١٠٪ من الآثار المنسوبة التي اكتشفتها البعثة

وأن يكون لها ما يماثلها من القطع الأخرى من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية ، وعلى لا تتضمن آثارا ذهبية أو فضية أو أحجارا كريمة أو برديات أو مخطوطات أو عناصر معمارية أو أجزاء مقطوعة منها .

ويتعين أن تتضمن الاتفاقيات التي تقدّرها الهيئة في هذا الشأن النص على حظر الانبعاث في الآثار الممنوعة سواء في الداخل أو الخارج .

مادة ٣٧ - يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنتهاء تراخيص العمل الممنوعة للهيئات والبعثات في الحالات وقعت منها أثناء العمل . ومع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة بالإستيلاء على الآثار دون وجه حق أو تهريبها يكون للهيئة حرمان أية بعثة أثرية أو أي متحف آثار خارجي من مزاولة الحفائر الأثرية في جمهورية مصر العربية لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا ثبت اشتراك أحد أفرادها أو إعانته في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار إليها بهذا القانون .

مادة ٣٨ - تعفي هيئة الآثار وبعثات الجامعات المصرية من أداء الرسوم الجمركية من الأدوات والمعدات والأجهزة التي تستوردها من الخارج لأعمال الحفائر وترميم الأبنية الأثرية والتاريخية وتجهيز المتاحف ومرافق الآثار التابعة لها والمعروض الفنية والأثرية .

كما تقوم مصلحة الجمارك بالإفراج المؤقت من الأدوات والأجهزة التي تدخلها إلى البلاد ، البعثات الأجنبية للحفائر والترميم والدراسات الطبيعية المتعلقة بالآثار لاستخدامها في أغراضها ، وتعفى هذه البعثات نهائيا من أداء الرسوم الجمركية إذا انصرفت أو تنازلت عن هذه الأدوات أو الأجهزة للهيئة أو للبعثات الأثرية بالجامعات المصرية وتحمل البعثة بقيمة الرسوم الجمركية المقررة إذا تصرفت في الأدوات أو الأجهزة بعد إنتهاء عملها إلى غير هذه الجهات .

مادة ٣٩ - يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة فرض رسوم لزيارة المتاحف أو الآثار لا يجاوز عشرة جنيهات بالنسبة للأجانب لكل أثر أو متحف منها على حدة .

الباب الثالث

العقوبات

مادة ٤ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة في المواد التالية :

مادة ١٤ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على نحرين ألف جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج الجمهورية أو اشترك في ذلك . ويحكم في هذه الحالة بمصادر الأثر محل الحرمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح الهيئة .

مادة ٢٤ - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على نحرين ألف جنيه كل من :

(أ) سرق أثراً أو جزءاً من أثر تابع للدولة أو قام بإخفائه أو اشترك في شيء من ذلك ويحكم في هذه الحالة بمصادر الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة و البالمرمية لصالح الهيئة .

(ب) هدم أو أتلف عمداً أثراً أو مبنى تارياً أو شوهه أو غير معامله أو فصل جزءاً منه أو اشترك في ذلك .

(ج) أجرى أعمال الحفر الأخرى دون ترخيص أو اشترك في ذلك . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن نحرين ألف جنيه إذا كان العامل من العاملين بالدولة المشرفين أو المشغلين بالآثار أو موظفي أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين التعاقددين مع الهيئة أو من عمالهم .

مادة ٣٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على نسمانة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

(أ) نقل بغير إذن كتابي صادر من هيئة الآثار أثراً مملوكاً للدولة أو مسجلأ أو نزعه من مكانه .

(ب) حول المباني الأثرية أو الأراضي الأثرية أو جزءا منها إلى مسكن أو حضرة أو مخزن أو مصنع أو زراعة، أو أملاها للزراعة أو فرس فيها أشجارا أو اتحذها برقنا أو شق بها مصارف أو مساقى أو أقام بها آية إشغالات أخرى أو اهتمى عليها بأية صورة كانت .

(ج) استولى على أنقاض أو سباد أو أتربة أو رمال أو مواد أخرى من موقع أثرى أو أراضى أثرية بدون ترخيص من الهيئة أو تجاوز شروط الترخيص المنوح له في المحاجر أو أضاف إلى الموقع أو المكان الأثري أعمدة أو أتربة أو نفايات أو مواد أخرى .

(د) جاوز متعددا شروط الترخيص له بالمخفر ثرى .

(هـ) افتى أثرا وتهرف فيه على خلاف ما يقتضى به القانون .

(و) زيف أثرا من الآثار القديمة بقصد الاحتيال أو التدليس .

مادة ٤٤ — يعاقب بالعقوبة الواردة بالمادة السابقة كل من يخالف أحكام المواد ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥ من هذا القانون .

مادة ٤٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسةمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

(أ) وضع على الأثر إعلانات أو لوحات للدعابة .

(ب) كتب أو نقش على الأثر أو وضع دعائات عليه .

(ج) شره أو أتلف بطريق الخطأ أثرا ثابتا أو منقولا أو فصل جزءا منه .

مادة ٤٦ — يعاقب كل من يخالف المواد ١٨، ١٩، ٢٠ من العاملين بالدولة بالحبس مدة لا تقل عن ستين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسةمائة جنيه مع إزامه بالتعويض من الأضرار التي تنشأ عن المخالفة .

مادة ٤٧ — يحكم في حالة مخالفة المواد ٧، ٢١، ٢٢ بعصاكرة الآثار لصالح هيئة الآثار .

الباب الرابع

الأحكام الختامية

مادة ٤٨ — لرئيس مجلس إدارة الهيئة ومديره الآثار ومدير المتاحف وأمنائها وأمناء المساعدين ومرافقى ومديرى المناطق الأثرية ومقتنى الآثار والمتقنيين المساعدين صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٤٩ — تؤول إلى صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتحف بالهيئة الغرامات المحكوم بها طبقا لأحكام هذا القانون والرسوم المقررة بالمادتين ٢٩ ، ٣٩ منه وللهمأة أن تمنع من حصيلة هذه المبالغ مكافآت يقدرها رئيس مجلس إدارة الهيئة لمن ساهم في الإرشاد أو ضبط المخالفات وذلك طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .

مادة ٥٠ — جميع المبالغ التي تستحق للهيئة تطبيقاً لهذا القانون يجوز تحصيلها بطريق الحجز الإداري .

مادة ٥١ — تولى الهيئة تنسيق العمل مع الجهات الخصصة بالتنظيم والإسكان والسياحة والمرافق والأمن وبمجالس المحافظات بما يكفل حماية الآثار والمتحف والمباني التاريخية من الاهتزازات والاختناقات ومسهيات الرشح والتلوث وأخطار الصناعة وتغير المحيط التاريخي والأثري وبما يحقق التوازن بين مطالب العمران وبين ضرورات صيانة الآثار والتراث .

ويقرر اللجنة المشتركة من لجنة الثقافة والاعلام
والسياحة ومكتبي لجنتي التعليم والبحث العلمي
والشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع قانون بإصدار قانون حماية الآثار
(القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣)

أحال المجلس في جلسته المعقودة يوم ٢٩ يناير سنة ١٩٨٣ هذا المشروع بقانون إلى لجنة مشتركة من لجنة الثقافة والاعلام والسياحة ومكتبي لجنتي التعليم والبحث العلمي والشئون الدستورية والتشريعية لبحثه ودراسته وتقديم تقرير عنده إلى المجلس .

وتحقيقاً لهذا الغرض عقدت اللجنة المشتركة اجتماعين في ١٣/٢/١٩٨٣ ، ٢٧/٢/١٩٨٣ حضره السادة الأعضاء الدكتور سهير القلماوى ، مصطفى الشافعى ، عثمان ممدوح القرضاوى أعضاء هيئة مكتب لجنة الثقافة والاعلام والسياحة ، وحضر من مكتب لجنة التعليم والبحث العلمي السيد فاطمة عنان والسيد عمر عطية ، وحضر من مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية السيد حنا ناروز حنا والسيد مصطفى غباشى .

وحضر ممثلاً للحكومة السادة :

دكتور أحمد قدرى رئيس هيئة الآثار ، جمال الدين أحمد منتصر رئيس الادارة المركزية ب الهيئة ، عصمت حامد رزق مدير عام الشئون القانونية ب الهيئة ، عادل عمر شريف مستشار قانوني بالهيئة .

وبعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية ، واستعادت نظر القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ واستمعت إلى مناقشات السادة الأعضاء والإضافات التي أدى بها السادة مندوبو الحكومة تورد تقريرها عنه فيما يلى :

منذ صدور القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار (أي منذ أكثر من ثلاثة عاماً) حدثت في هذا المجال متغيرات كثيرة كان لها تأثير واضح في تحديد شبه من المفاهيم والحقائق الآثرية ، فقد تم بصدور هذا القانون تصدير ادارة الآثار المصرية لأول مرة في تاريخها منذ انشائها في القرن الماضي حيث كان يتناوب ناسها أثريون فرنسيون أو بريطانيون حتى عام ١٩٥٢ عندما تولى ادارتها لأول

مرة الآثاريون المصريون متحمليين منذ ذلك التاريخ مسؤولية الحفاظ على التراث الآثري في مصر . وأخذت قضية الآثار تتطور وتصبح قضية قومية يزداد اهتمام الرأي العام بها تدريجيا حتى وصل الأمر في الوقت الحاضر إلى ضرورة إسباغ حماية قانونية للآثار أكثر فعالية مما هي عليه في ظل التشريع الحالى .

ومن هذا المنطلق فقد كان الحاجة ماسة وملحة لاصدار قانون جديد لحماية الآثار يواكب التطور والمتغيرات التي حدثت طوال هذه الأعوام الأربعين والثلاثين ، ويرتد السبب في ذلك إلى نمو الوعي الآثري وتقديمه على المستوى القومي ، وأصبحت معه قضية الاهتمام بالآثار وبذل جميع السبل الكفيلة بحمايتها تشغله بالجميع من المخلصين بشئون الآثار أو من غيرهم من المواطنين ، ويقتضي توفير الحماية المطلوبة للآثار مما استلزم معه استبدال التشريع القائم بتشريع جديد حيث أن التشريع الحالى لا يتواهم ولا يجاري العصر الذى نعيش فيه إلى جانب أن الاتجار فى الآثار يمكن أن يتم من خلال مواده مما يشكل خطرًا داهمًا على الثروة القومية . إلى جانب إباحته الملكية الخامية للآثار دون تقييد كاف ، وهذا من أنه ترتيب عديد من الأضرار التي قد تصيب المجموعات الآثرية الخاصة فضلا عن حرمان جموع المواطنين من ثروة قومية . وكانت العقوبة في القانون القائم لمن يعتدى على الآثار هي المحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين . ولقد أدت هذه العقوبة الحقيقة إلى اتاحة الفرصة لمن يريد الاعتداء على الأرض الموجود بها آثار أن يعتدى . وارتكتبت في ظلها جرائم لاحصر لها ناتعدي على الآثار ، وهي جرائم ارتكبت في حق مصر وحق تاريخها .

ولكل ذلك واستجابة لما سبق أن أوصت به اللجنة مرات عديدة فقد تقدمت الحكومة بمشروع القانون المعروض لحماية الآثار لمواجهة المتغيرات والتطورات التي حدثت بعد تغير الكبير من المفاهيم والحقائق الآثرية مع نمو وتقدير الوعي الآثري وتقديره على المستوى القومي ولسد الشفرات الموجودة في القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار .

ويهم اللجنة في بداية هذا التقرير ، وقبل أن تتناول ماد مشروع القانون المعروض أن تركز عن أهم الأحكام التي تضمنها وهي :

- أن مشروع القانون يدعم الحماية المطلوبة ويزيد فاعليتها لحماية الآثار ذلك أن توفير الحماية المطلوبة لا يأتي في ظل التشريع الحالى الذي عجزت أحكامه عن مواكبه التطور في هذا المضمار بل أصبح من شأن البقاء عليه الحق أضرار بلدية بالثروة القومية .

- ان مشروع القانون اعتبر جميع الآثار - عداماً كان وقفاً - مالاً عاماً وهو حكم مستحدث في خصوص عدم استثناء الملكيات الخاصة منه والتي نظم المشرع كيفية حيازتها والتصرف فيها بضوابط محددة .

- لقد حظر مشروع القانون اعتباراً من تاريخ العمل به تجارة الآثار مع منع تجارها مهلة سنة لترتيب أوضاعهم وتصريف ما لديهم مع اعتبارهم بعد انقضائه بالنسبة لما يتبقى لديهم منها في حكم حائزين تنطبق مواد هذا القانون عليهم .

- ان مشروع القانون تضمن الزام ببعثات التنقيب بترميم ما تكشف عنه آثار وصيانتها واقتراض خطتها في التنقيب بالخططة العامة لترميم الآثار التي سبق الكشف عنها ، مع اعتبار جميع الآثار المكتشفة ملكاً للدولة .

- ان مشروع القانون تضمن تشديداً ملماً في تحديد الجرائم المترتبة على مخالفه احكامه بالمقارنة بما هو معمول به في الوقت الراهن ، مما يعكس الاهتمام المتزايد بالثروة القومية ونمو الوعي الاثري بصفة مطردة .

ولقد تضمن مشروع قانون اصدار قانون حماية الآثار خمسة مواد على النحو التالي :

تعدد المادة الأولى منه امتداد سريان احكامه في شأن حماية الآثار .

وتعدد المادة الثانية ان المقصود بالهيئة في تطبيق احكام هذا القانون هي « هيئة الآثار المصرية » كما يقصد باللجنة الدائمة اللجنة المختصة بالآثار المصرية القديمة وأثار العصور البطلية والرمانية ، أو اللجنة المختصة بالآثار الاسلامية والقبطية ومجالس ادارات المتاحف حسب الاحوال والتي يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة .

وتحول المادة الثالثة للوزير المختص بشئون الثقافة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

وتنص المادة الرابعة على الغاء القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ السابق الاشارة اليه .

وتتعلق المادة الخامسة بالنشر في الجريدة الرسمية .

اما بالنسبة لمشروع قانون حماية الآثار ذاته ، فلقد تضمن احدى وخمسين مادة تنتظمها أربعة أبواب تتناولها على النحو التالي :

يختص الباب الأول بتحديد ما يعتبر أثر ويحظر الاتجاح في الآثار ويبين كيفية تسجيلها وأثار التسجيل وأحوال الشطب ويشتمل على خمسة وعشرين مادة ، تنظم الأحكام الخاصة بهذا المجال وهي :

- تحديد الأثر سواء كان عقارا أو منقولا أو أرضاً أثرية مع وضع ضوابط التحديد من ضابط زمني إلى ضابط الأهمية أو القيمة فضلاً عن ضرورة كونه من فنادق المحضمار أو مستحدثات الفنون والعلوم والأداب والديانات .
- أجاز مشروع القانون الاستثناء من الضابط الزمني لدواعي قومية بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويكون نزع هذه الصفة عنها بذات الأداة .
- استحدث مشروع القانون نصاً يقضى باعتبار جميع الآثار (عدا ما كان وقفاً) مala عاماً وهو حكم مستحدث في خصوص عدم استثناء الملكيات الخاصة منه والتي نظم المشروع كيفية حيازتها والتصرف فيها بضوابط محددة .
- أعطى مشروع القانون لتجار الآثار مهلة سنة لترتيب أوضاعهم وتصريف ما لديهم مع اعتبارهم بعد انقضائه في حكم العائزين بالنسبة لما يتبقى لديهم منها .
- وضع مشروع القانون ضوابط لتبادل الآثار المكرره وعرض الآثار في الخارج ، وأباح لهيئة الآثار قبول التنازل عن ملكية العقارات التاريخية بالهببة أو البيع بشمن دمزي أو الوضع تحت تصرفها بضوابط محددة .
- أجاز مشروع القانون نزع ملكية الأرضي الأثرية والاستيلاء المؤقت عليها وفقاً للقواعد العامة ، وأناط بالوزير المختص سلطة تحديد خطوط التجميل على مساحة المناطق الأثرية ، وحمايتها للأراضي الأثرية وحظر منع ترخيص بناء فيها فضلاً عن حظر إقامة منشآت أو استغلالها باى وجه فيها الا بتراخيص من هيئة الآثار وتحت اشرافها . وحدد المناطق التي يسرى عليها هذا الحظر بما فيها المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .
- واتساقاً مع قواعد التخطيط العمراني أوجب مشروع القانون ضرورة مراعاة الواقع الأثري عند تغيير تخطيطات المدن والاحياء والقرى ، وأنشط ط موافقة هيئة الآثار على تنفيذ التخطيطات المستحدثة في هذه الواقع وأجاز التظلم من قرارها إلى الوزير المختص بشئون الثقافة .

اما الباب الثاني فيشمل على أربع عشرة مادة .

تناول تسجيل الآثار وصيانتها والكشف عنها ، وقد قمن المشروع الدور الرائد لهيئة الآثار المصرية في حصر الآثار وتسجيلها وكيفية حفظها وحدد المشروع مسئولية الهيئة في الصيانة والترميم .. كما تضمن تنظيماً للترخيص بالتنقيب عن الآثار بمراعاة الدواعي البيئية ومتطلبات التخطيط والشروط المطلوبة في هذا الخصوص .

كفل المشروع مجازاة البعثات التي تقع منها مخالفات أثناء الدعوى دون اخلال بالعقوبات المحددة به .

كما قرر مشروع القانون بعض التيسيرات الجمركية بالنسبة للأدوات والمعدات والأجهزة اللازمة للحفر والترميم وتجهيز المتاحف والعرض الائرية .

ويتعلق الباب الثالث بالعقوبات ويشمل ثمان مواد . وقد تضمن مشروع القانون تشديداً في تحديد الجزاءات المترتبة على مخالفة أحداته ، كما حرص المشروع على تشديده العقوبة إذا كان الفاعل من العاملين أو المشرفين أو المشتغلين بالآثار أو من موظفي وعمال بعثات الحفائر أو من المقاولين التعاقديين مع الهيئة أو من عمالهم .

وفيما يتعلق بالباب الرابع (الأحكام الختامية) فإنه يشتمل على أربع مواد اذ قضى المشروع بتحويل صفة الضبط القضائي لموظفي هيئة الآثار فيما يتعلق بضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها فيه وفي القرارات المنفذة له وذلك بالنسبة لشاغلي المراكز المحددة به والتي تستدعي طبيعة اعمالهم منحهم هذه الصفة .

وقضى مشروع القانون أيضاً في هذا الباب بتأييله حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقاً لأحكامه وكذا ما تحصله الهيئة من رسوم إلى صندوق تمويل مشروعات المتاحف والآثار وذلك لاستخدامها في أغراضه مع النص على جواز منح مكافآت منها للمساهمين في الإرشاد على المخالفات أو ضبطها .

وفي حكم ختامي أنطت مشروع القانون ب الهيئة الآثار المصرية تنسيق العمل مع مختلف الجهات المعنية بالتنظيم والاسكان والسياحة وغيرها فيما يتعلق بحماية الآثار بيئياً وعمارانياً وحمايتها من مخاطر المصانع على النحو الذي يكفل الحفاظ عليها وصيانتها .

وبعد أن استعرضت اللجنة مواد مشروع القانون المعروض والمقومات الأساسية التي يرتكز عليها ، وأهم الأحكام التي ينتظمها ، وافقت عليه وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

دكتوره / سهير القلماوي

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الثقافة والاعلام والسياحة ومكتبي
لجنة التعليم والبحث العلمي والشئون الدستورية والتشريعية
عن مشروع قانون باصدار قانون حماية الآثار (التقرير التكميلي له)
(القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣)

... ...

عرض تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الثقافة والاعلام والسياحة ومكتبي لجنة التعليم والبحث العلمي والشئون الدستورية والتشريعية بشأن مشروع قانون حماية الآثار على المجلس في جلسته المعقودة صباح يوم الاثنين ٣ من شعبان سنة ١٤٠٣ الموافق ١٦ من مايو سنة ١٩٨٣ ، وبعد أن وافق المجلس عليه من حيث المبدأ واقرار مواد مشروع قانون الاصدار ، دارت مناقشات كثيرة حول المادة الأولى من المشروع ، ورأى المجلس اعادته إلى اللجنة المشتركة لاعادة دراسة مواد القانون في ضوء المناقشات التي دارت .

وقد عقدت اللجنة المشتركة اجتماعا بتاريخ ٦/٦/١٩٨٣ حضره السادة الاعضاء الدكتور سهير القلماوى ، مصطفى الشافعى ، عثمان ممدوح القرضاوى ، أعضاء هيئة مكتب لجنة الثقافة والاعلام والسياحة ، وحضر من مكتب لجنة التعليم السيدة فاطمة عنان ، وحضر من مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية السيد حنا ناروز والسيد مصطفى غباشى .

وحضر ممثلا للحكومة السادة :

دكتور أحمدى قدرى رئيس هيئة الآثار ، جمال الدين أحمد منتصر رئيس الادارة المركزية بهيئة الآثار ، عادل عمر شريف مستشار قانوني بالهيئة .

وبعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون واستعادت المناقشات التي دارت يشأنه أمام المجلس ، واستمعت إلى ايضاحات السادة مندوبي الحكومة تورد تقريرها التكميلي عنه فيما يلى :

تجابوا مع الرغبات التي أبدتها السادة أعضاء مجلس الشعب بشأن تعديل المادة الأولى برفع عبارة « أو فنية أو علمية أو تقنية » و حتى لا تكون هذه العبادة مصدر للبس .. رأت اللجنة رفع العبارة السابق الاشارة إليها .

واللجنة إذ ترفع تقريرها التكميلي للمجلس المؤقر ترجو الموافقة عليه بالصيغة المعايدة

١٩٨٣/٦/١٢

رئيس اللجنة المشتركة

دكتورة/ سهير القلماوى

منذ اكتشاف حجر رشيد وحل رموز اللغة المصرية القديمة في العهد الأول للقرن التاسع عشر ومع تتابع الاكتشافات العظيمة خاصة في الأقصر وأبيدوس وقل العمارة وسقارة وأسوان وغيرها مع الواقع في أرجاء البلاد - بدأ الاهتمام بالآثار المصرية وضرورة العمل على حمايتها وهو ما دعى إلى التفكير في إنشاء مصلحة وطنية تقوم على شئونها ومتاحف تضم الآثار المنقوله بعد أن كانت هذه الأخيرة نهبا مباحا من رسول ورعايا الدول الأجنبية يعترفون منها ما شاءوا وينقلونه إلى خارج البلاد وقد استلزم هذا الوضع استصدار القواعد التشريعية التي عينتها تケفل جانبا من الحماية لهذه الآثار إلا أن تدخل المشرع آنذاك وإن كان قد تناول حماية الأراضي والمعماريات والمنقولات الأثرية إلا أنه كان جزئيا واتقسم بالقصور بيد أنه على الرغم ذلك فقد كان هذا الاتجاه التشريعي بمثابة انكسار لبلاء تبلور قضية الاهتمام بالآثار الوطنية ومؤشر للاتجاه نحو حمايتها والحفاظ عليها ومبشرا باتخاذ خطوات تشريعية أكثر فاعلية وتطورا في هذا المجال وهو ما تحقق بصدور أول تشريع عام وطني ينظم الحماية لمختلف الآثار ونتائج الحضارات في البلاد والذي قضى تحديدا لها ونظاما لتسجيلها وتنظيمها لتناولها في الأحوال المصرح فيها بذلك وهو التشريع القائم حتى الآن غير أنه بده العمل به وحتى الوقت الراهن حدثت العديد من المتغيرات لها أثرها الواضح في تحديد الكثير من المفاهيم والحقائق الأثرية ويرتد السبب في ذلك إلى نمو وتقدم الوعي الأخرى على الوجه الذي أصبحت منه قضية الاهتمام بالآثار وبذل جميع السبل الكفيلة بحمايةيتها تشغله بأن الجميع سواء المتصلين بشئون الأفكار المنادية لتدعم الحماية المطلوبة وتزويد فاعليتها وهو الأمر الذي استلزم استبدال تشريع جديد لحماية الآثار بالتشريع القائم ذلك أن توفير الحماية المطلوبة لا يأتي في ظل هذا الأخير الذي عجزت أحكامه عن مواكبة التطور في هذا المضمار بل وأصبح من شأن الإبقاء عليها العاق أضرارا بلية بالشدة القومية وهو ما حدى بالفعل مما أدى إلى ضرورة المبادرة إلى التدخل التشريعي المرتقب . فالتشريع القائم الاتجاه في الآثار أنها تشكل خطرا داهما بباحثته على هذه الشدة القومية والتي يفترض فيها بحسب الأصل أنه لا مجال لتقديرها بمال كما وأنه بباحثته الملكية الخاصة بالآثار دون تقييد كافي لها من شأنه ترتيب عبديد من الأضرار التي قد تصيب المجموعات الأثرية الخاصة فضلا عن حرمان جميع المواطنين

من ثروة قومية . تتساوى حقوق ملوكها مع حقوق المواطنين تجاهها ويضاف إلى ذلك أن وجود القطع الأثرية سواء في حيازة التجار أو في حيازة الأفراد دون رقابة فعالة من جانب الدولة ودون اشراف كاف قد سهل تهريبها إلى الخارج وبالتالي أدى ذلك إلى ضياع ثروات قومية وحرمان الأجيال منها لا سبيل إلى تعويضها ، كما أن التنظيم الذي استثنى دور السلطة القائمة على شئون الآثار لم يعد يتلاءم والتطورات الحديثة في هذا المجال ولا يمنحها الصلاحية التي تبين من توالي التطبيق ضرورة منحها لها وتزويدها بها وعلى عكس ما تقضى به مقتضيات التناسق التشريعي أدرجت بعض قواعد حماية الآثار في الأراضي الصحراوية والمحاجر في تشريعات أخرى ، ومما لا شك فيه أن اختيار ما يعوق توفير حماية الآثار على النحو المطلوب إنما يرجع إلى ما تضمنه هذا التشريع من فرض عقوبات يسيرة كجزء لمخالفة حكمه وهي عقوبات في الواقع الأمر لم يعد من شأنها تحقيق الردع العام أو الخاص في هذا الصدد مما سهل خرق ما حواه من أوامر ونواه .

لكل ما تقدم يتضح جلياً مسيس الحاجة إلى استصدار تشريع جديد يكفل بسد نواحي القصور القائمة في التشريع القائم ووضع الحلول الملائمة لما كشف عنه التطبيق من ضرورة معالجته باحكام متميزة ، وجمع القواعد القانونية في تشريع موحد لحماية الآثار ، وابراز وتنعيم دور الجهة القائمة على شئونها ، وتحقيقاً لهذه الأغراض والأهداف المنشودة ، فقد أعد مشروع القانون المرافق مصنفاً في أبواب أربعة متضمنة الآتي :

*** في الباب الأول (أحكام عامة) في المشروع بتحديد الآثار سوا : كان عقاراً أو متقولاً أو أرضاً أثرياً مع وضع ضوابط التحديد من ضابط زمني إلى جانب ضابط الأهمية أو القيمة فضلاً عن ضرورة كونه من نتاج الحضارة أو مستحدثات الفنون والعلوم والآداب والديانات وأجاز الاستثناء من الضابط الزمني للواعي قومية من رئيس مجلس الوزراء وأجاز اعتبار الأراضي المملوكة للدولة من الأراضي الأثرية بعد صدور قرار بذلك من رئيس مجلس الوزراء ويكون نزع هذه الصفة عنها بذات الأداة (م١ - ٤) وحدد في ذلك مادته الخامسة المخواص الإشرافي والكشفى لهيئة الآثار المصرية و بموجب مادته السادسة أعتبرت جميع الآثار (عدا ما كان وفقاً) مala عاماً وهو حكم مستحدث في خصوص عدم استثناء الملكيات الخاصة منه والتي نظم المشروع كيفية حيازتها والتصرف فيها بضوابط محددة .

- ومن أهم ما تضمنه المشروع نص المادة السابعة الذي يعذر اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون تجارة الآثار مع منح تجارها مهلة يحددها القانون لترتيب أوضاعهم وتصريف ما لديهم مع اعتبارهم بعد انقضائها في حكم العائزين بالنسبة لما يتبقى لديهم منها ، ورغبة في تصفية حالات ، تملك الثروة الأثرية القومية قضت المادة التاسمة بحضور حيازة أي من تاريخ العمل به (فيما عدا حالات التملك والحيازة القائمة التي ألزم المشروع التجار والعائزين باخطار هيئة الآثار المصرية بها لتسجيلها والا اعتبروا حائزين دون وجه حق ولا يقيدوها من أحكام الحيازة المقررة به وفي مجال تنظيم الحيازة أباحت المادة التاسعة للعائز حرية التصرف في الآخر بجميع أنواع التصرفات شريطة الحصول على موافقة كتابية من الهيئة وبما لا يترتب عليهم اخراج الآخر في أولوية الحصول على الآخر محل التصرف فضلاً عن حقها في الحصول على ما تراه من آثار واستردادها في مقابل تعويض عادل وقد أكد المشروع على سريان أحكام الحيازة التي تضمنها على من تنتقل إليه الملكية أو الحيازة وذلك جميعه وفقاً لأحكامه .

وتضمن المشروع ضوابط تبادل الآثار المكررة وعرض الآثار في الخارج (م - ١٠) وأباح لهيئة الآثار قبول التنازل عن ملكية العقارات التاريخية بالهيئة أو البيع بشمن دمزي أو الوضع تحت تصرفها محدودة (م - ١١) وتناولت المواد من ١٢ إلى ١٤ كيفية تسجيل الآخر وما يترتب على التسجيل من آثار وأنحوال شطبها وحرص من المشرف على تأكيد عدم امكانية تملك الواقع والمباني الأثرية بالتقادم ومنع رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية سلطة منع أية ترميمات على الواقع الأثري بالطريق الإداري ، ونحو الوزير المختص بشئون الثقافة سلطة ترتيب حقوق ارتفاق مع العقارات المجاورة للمواقع الأثرية لضمان حمايتها (م - ١٥ - ١٦ - ١٧) وأجاز المشروع فرض ملكية الأراضي الأثرية والاستيلاء المؤقت عليها وفقاً للقواعد العامة (م ١٨) واناط بالوزير المختص بشئون الثقافة سلطة تحديد خطوط التجميل في المناطق الأثرية (م ١٩) وحماية للأراضي الأثرية وحظر منع رخص البناء فيها فضلاً عن اقامة منشآت أو إجراء استغلال بأى وجه فيها الا بتاريخ من هيئة الآثار وتحت اشرافها كما حدد القانون المناطق التي يسرى عليها هذا الحظر بما فيها المناطق المرخص بعمل محاجر فيها (م - ٢٠) وأتساقاً مع قواعد التخطيط العمراني أو جب ضرورة مراعاة الواقع الأثري عند تغيير تخطيطات المدن والأحياء والقرى ، وأشترط موافقة هيئة الآثار على تنفيذ التخطيطات المستحدثة في هذه الواقع وأجاز رفع التظلم من

قراراً لها إلى الوزير المختص بشئون الثقافة (م - ٢١) وفي الأراضي المتاخمة للمواقع الأثرية داخل المناطق المأهولة أجاز للجهة المختصة الترخيص بالبناء فيها بعد موافقة هيئة الآثار وفي ضوء ما تقتربه من شروط (م - ٢٢) وتناولت المساد من ٢٣ إلى ٢٤ الأحكام المنظمة للعثور على الآثار غير المسجلة والانقطاع عنها وتحديد المكافآت في هذاخصوص ونظمت المادة ٢٥ كيفية تقدير التعويضات المنصوص عليها في المواد ١٣-١٤-١٦ والجهة المختصة بالتقدير والتظلم من هذا التقدير .

*** وفي الباب الثاني ويتعلق بتسجيل الآثار وصيانتها والكشف عنها قنن المشروع الدور الرائد لهيئة الآثار المصرية في حصر وتسجيل الآثار وأوضاع ذلك وأعداد الواقع الأثرية للزيارة والدراسة وتنمية الوعي الأنثري وكيفية حفظ الآثار وتنظيم عرضها والتفتيش عليها ، ومسئوليّة الهيئة في عمليات الصيانة والترميم (المواد ٢٦ - ٣٠) كما تضمن تنظيمها للترخيص بالتنقيب عن الآثار بمراعاة الدواعي البيئية ومتطلبات التخطيط والشروط المطلوبة في هذاخصوص ، كان من أهم ما تضمنه من أحكام في هذا الصدد الزام بعثات التنقيب بترميم وصيانة ما تكشف عنه من آثار واقتران خطتها في التنقيب بخطة مكملة لترميم الآثار التي سبق الكشف عنها ، مع اعتبار جميع الآثار المكتشفة ملكاً للدولة مع جواز منع البعثات المتميزة مكافآت منها بضوابط محددة عن طريق الجهة الدائمة المختصة أو مجلس إدارة المتحف المختص (المادة ٣١ - ٣٦) وقد كفل المشروع مجازاة البعثات التي تقع منها مخالفات أثناء العمل دون اخلال بالعقوبات المحددة به (م ٣٧) وقرر بعض التيسيرات الجمركية بالنسبة للأدوات والمعدات والأجهزة اللازمة للحفر والترميم وتجهيز المتحف والعرض الأثري (م ٣٨) وناء بمجلس إدارة هيئة الآثار سلطة فرض رسوم الآثار للأجانب بما لا يجاوز عشرة جنيهات لكل آثر لو متحف على حده .

*** أما بالباب الثالث وهو عن العقوبات فقد تضمن تشديداً ملمساً في تحديد العزاءات الترتبية على مخالفة أحكامه بالمقارنة بما هو معمول به في الوقت الراهن مما يعكس الاهتمام المتزايد بالشروع القومية الأثرية ونمو الوعي الأنثري بصفة مطردة وقد حرص المشروع على تشديد العقوبة إذا كان الفاعل من العاملين أو المشرفين أو المشغليين بالآثار أو من موظفي وعمال بعثات الحفائر أو من المقاولين التعاقدية مع الهيئة أو من عمالهم (م ٤٠ - ٤٧) .

*** وأخيراً في الباب الرابع تأتي (الأحكام الخاسمة) فقد قضى المشرع بتخويل صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها فيه وفي القرارات المنفذة له - وذلك بالنسبة إلى شاغلي المراكز المحددة به والتي تستدعي طبيعة أعمالهم منحهم هذه الصفة (م ٤٨) وقضى بآيلوية حسمية الفرآمات المحكوم بها وفقاً لاحكامه وكذا الرسوم إلى صندوق تموين مشروعات التأهيل والآثار لاستخدامها في أغراضه مع النص على جواز منع مكافآت منها لمساهمي في الإرشاد وضبط المخالفات (م ٤٩) وقضى بجواز تحصين المبالغ المستحقة وفقاً لاحتياجه بطريق الحجز الإداري ٠٠ (م ٥٠) .

وفي حكم ختامي أنماط بهيئة الآثار المصرية تنسيق العمل مع مختلف الجهات المعنية بالتنظيم والاسكان والسياحة وغيرها فيما يتعلق بحماية الآثار بينما وعمراً فيها ومخاطر الصناعة على النحو الذي يكفل الحفاظ عليها وصيانتها .

وبصفة عامة فقد خول المشرع الوزير المختص بشئون الثقافة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ احكامه .

ويشرف وزير الدولة للثقافة ورئيس المجلس الأعلى للثقافة بعرض المشرع المرافق مفرغاً في الصيغة القانونية لاتى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة فى جلسته المنعقدة ١٩٨٢/٢/٢٣ .

وزير الدولة للثقافة

محمد عبد الحميد رضوان

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الثقافة والاعلام والسياحة ومكتبي
للجنة التعليم والبحث العلمي والشئون الدستورية والتشريعية
عن مشروع قانون باصدار قانون حماية الآثار (التقرير التكميل له)

عرض تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الثقافة والاعلام والسياحة ومكتبي لجنة
التعليم والبحث العلمي والشئون الدستورية والتشريعية بشأن مشروع قانون حماية
الآثار على المجلس في جلسته المعقودة صباح يوم الاثنين ٣ من شعبان سنة ١٤٠٣
الموافق ١٦ من مايو سنة ١٩٨٣ ، وبعد أن وافق المجلس عليه من حيث المبدأ واقرأن
مواد مشروع قانون الاصدار ، دارت مناقشات كثيرة حول المسادة الاولى من المشروع ،
ورأى المجلس اعادته الى اللجنة المشتركة لاعادة دراسة مواد القانون في ضوء المناقشات
التي دارت .

وقد عقدت اللجنة المشتركة اجتماعا بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٢ حضره السادة
الاعضاء الدكتورة سهير القلماوى ، مصطفى الشافعى ، عثمان ممدوح الفراخسوى ،
اعضاء هيئة مكتب لجنة الثقافة والاعلام والسياحة ، وحضر من مكتب لجنة التعليم
السيدة فاطمة عنان ، وحضر من مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية السيد
حنا ناروز والسيد مصطفى غباشى .

وحضر ممثلا للحكومة السادة :

دكتور أحمدى قدرى رئيس هيئة الآثار ، جمال الدين أحمد منتصر رئيس الادارة
المركزية ب الهيئة ، عادل عمر شريف مستشار قانونى بالهيئة .

وبعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون واستعادت المناقشات التي
دارت بشأنه أمام المجلس ، واستمعت إلى ايضاحات السادة مندوبى الحكومة تقريرها
التكميل عنه فيما يلى :

تجاويا مع الرغبات التي أبدتها السادة اعضاء مجلس الشعب بشأن تعديل
المادة الأولى برفع عبارة « أو فنية او علمية او تقنية » و حتى لا تكون هذه العبارة
مصدرا للبس . رأت اللجنة رفع العبارة السابقة الاشارة إليها .

واللجنة اذ ترفع تقريرها التكميل للمجلس الموقر ترجو الموافقة عليه بالصيغة
المعدلة .

١٩٨٣/٦/١٢